اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142345 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142345) في الدعوى رقم (PC- 806 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1535) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (27,166) سبعة وعشرون ألفاً ومائة وستة وستون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (27,166) سبعة وعشرون ألفاً ومائة وستة وستون ريالاً سعودي، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (54,332) أربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً سعودياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم الحكم على المؤسسة غيابياً ولم يتم التبليغ بموعد الجلسة، كما يشير وكيل المستأنفة إلى حضوره للجلسة الأولى لنظر الدعوى بتاريخ 1443/07/14هـ وتم أخذ إفادته بأنه لم يتم استلام البضاعة، لعدم مخاطبة الجمرك بإعادة الشحنة، كما أن المخلص قد أفاد بوصول الشحنة تالفة وأنه سيتم إتلافها من قبل الجمرك، وأن السجل التجاري قد شطب، كما لم يتم تزويده بالمستندات الي تم طلبها خلال الجلسة، وعليه قدم وكيل المستأنفة اعتراضه على القرار محل الاستئناف لعدم تبليغه بموعد الجلسة، وعدم استلامه للبضاعة، واختتمت اللائحة بطلب تزويده بما يثبت الفسح، وما يثبت استلامه للبضاعة، وبصورة من تفويض المخلص.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/21هـ تضمنت ما ملخصه أن قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد عدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها حيث

أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، والإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما دفع به وكيل المؤسسة بأنه قد اتفق مع المخلص الجمركي ولا علم له بالإرساليات ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما أن المؤسسة هي من تعاقدت مع المخلص دون مراقبة منها أو مساءلة أو متابعة لعملياتها الجمركية وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهم الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به جراء عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1535) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه الذي لا ينال منه ما يدعيه المستأنف من أنه قد تم سماع أقواله في الجلسة الأولى ذلك أن الأصل المعول عليه هو ما أثبته القرار الابتدائي من وقائع والتي جاء فيها ما يفيد بأن اللجنة قد نظرت الدعوى بدون حضور المدعى عليه وهو ما أكدت عليه في منطوقها، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/1535) لعام 1443هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...